السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4381 — 9 محرم 1417 (27 ماي 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

هيئة الأطباء الوطنية. ـ تعيين رئيس المجلس الوطني.

ظهير شريف رقم 1.96.28 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) يتعلق بتعيين رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية..... 949

هيئة الأطباء. ـ تعيين رؤساء المجالس الجهوية.

ظهائر شريفة أرقام 1.96.29 ، 1.96.30 ، 1.96.31 ، 1.96.32 ، 1.96.33 ، 1.96.34 و 1.96.35 صادره في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) تتعلق بتعيين رؤساء المجالس الجهوية لهيئة الأطباء..... 949

إقليم الصويرة. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.141 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة (إقليم الصويرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة..... 950

مرسوم رقم 2.96.142 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة (إقليم الصويرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة..... 950

إقليم القنيطرة. ـ تفويت شقق بعمارة لفائدة الأشخاص القاطنين بها.

مرسوم رقم 2.96.153 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة ـ معمورة (إقليم القنيطرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا بعمارة من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الأشخاص القاطنين بها..... 951

آسفي. ـ التخلي مجانا عن قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.183 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) باخراج قطعة أرضية تقع بآسفي من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالاذن في التخلي عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا 952

ولاية فاس. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.275 صادر في 13 من ذي الحجة 1416 (2 ماي 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.91.648 الصادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بلاد الكعدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية فاس)..... 952

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليما الحسيمة وبولمان. ـ الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 461.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسنادة..... 953

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 462.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاكاون..... 953

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 464.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء تاوريرت..... 954

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 759.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لانجيل اخنارن..... 954

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السياحة رقم 732.96 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 2884.95 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1416 (10 نوفمبر 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 955

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاسكان رقم 757.96 صادر في 19 من ذي القعدة 1416 (8 أبريل 1996) بتفويض الامضاء..... 955

قرار لوزير الاسكان رقم 758.96 صادر في 19 من ذي القعدة 1416 (8 أبريل 1996) بتفويض الامضاء..... 956

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 845.96 صادر في 26 من ذي القعدة 1416 (15 أبريل 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 956

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 959.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) يتعلق باجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين من الدرجة الثانية المتخصصين في البستنة والاعداد الطبيعي والمحافظة على البيئة الطبيعية بمركز تكوين الأطر التقنية التابع لوزارة الداخلية بسلا..... 957

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 789.96 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 546.93 الصادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص..... 957

صفحة

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 790.96 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتغيير القرار رقم 1459.92 الصادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والخوصصة..... 958

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 960.96 صادر في 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 959

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 961.96 صادر في 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 959

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 962.96 صادر في 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 959

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 963.96 صادر في 4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز..... 959

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 964.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الكتاب الممتازين..... 960

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 753.96 صادر في 2 شوال 1416 (12 مارس 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 960

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 768.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان..... 960

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 771.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان..... 961

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 961

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 773.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 829.84 الصادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام التسيير والتربية في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني..... 961

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 767.96 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتغيير القرار رقم 337.93 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في إطار حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية..... 962

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 772.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 963

صفحة

المجلس الأعلى للحسابات.

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 765.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بتغيير وتتميم الأمر رقم 1461.92 الصادر في 25 من ربيع الأول 1413 (23 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات 963

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 766.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمجلس الأعلى للحسابات في حظيرة اللجان الادارية المختصة إزاء موظفي المجلس الأعلى للحسابات..... 964

نصوص خاصة

تعيين رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.28 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) عين الطبيب الجنرال الأستاذ مولاي إدريس عرشان ، رئيسا للمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

* * *

تعيين رؤساء المجالس الجهوية لهيئة الأطباء

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.29 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) عين الدكتور عبد الحميد بن عبد الواحد ، رئيسا لمجلس الجهة الجنوبية لهيئة الأطباء (أكادير).

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.30 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) عين الدكتور عزام المغازلي ، رئيسا لمجلس جهة تانسيفت لهيئة الأطباء (مراكش).

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.31 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) عين الدكتور عبد الواحد العمبري ، رئيسا لمجلس الجهة الوسطى لهيئة الأطباء (الدار البيضاء).

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.32 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) عين الدكتور عبد الرزاق كنون ، رئيسا لمجلس الجهة الشمالية الغربية لهيئة الأطباء (الرباط).

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.33 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) عين الدكتور عبد اللطيف الداودي ، رئيسا لمجلس الجهة الوسطى الشمالية لهيئة الأطباء (فاس).

* * *

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.34 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) عين الدكتور عبد الرحمان الدرقاوي ، رئيسا لمجلس الجهة الشرقية لهيئة الأطباء (وجدة).

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.96.35 الصادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) عين الدكتور محمد بوعمامة ، رئيسا لمجلس الجهة الوسطى الجنوبية لهيئة الأطباء (مكناس).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.141 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة (اقليم الصويرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الصويرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصويرة في 4 ذي القعدة 1412 (7 ماي 1992) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة تقتطعان من الرسمين العقاريين عدد 35/550 و 35/723 مساحتهما على التوالي : 2427 م² و 13177 م².

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وتسعة وأربعون ألفا وستمائة وأربعة وستون درهما (249.664 د) أي على أساس ستة عشر درهما للمتر المربع (16 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.142 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الصويرة (اقليم الصويرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الصويرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الصويرة في 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقتطع من الرسم العقاري عدد 35/723 مساحتها (12945 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وعشرون ألفا وخمسة وستون درهما (220.065 د) أي على أساس سبعة عشر درهما للمتر المربع (17 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.153 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة القنيطرة – معمورة (إقليم القنيطرة) القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا بعمارة من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الأشخاص القاطنين بها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة القنيطرة – معمورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة القنيطرة – معمورة في 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة شققا بعمارة من الاملاك الجماعية الخاصة تقع بشارع الاستقلال بالقنيطرة موضوع مطلب التحفيظ رقم 13/4038 لفائدة الأشخاص القاطنين بها والواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

الأرقام الترتيبية	أرقام الشقق	أرقام الشقق في التصميم	أسماء المتخلى لهم	النصيب في الأرض بالمتر المربع	قيمة الأرض 900 د المتر المربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع	ثمن البناء 848 د المتر المربع	الثمن الإجمالي
			السادة والسيدات :					
1	أ / 1	1	العدراوية حازم.	21,65	19.485	81	68.688	88.173
2	أ / 2	2	محمد بن عبد الله العلوي.	32,76	29.484	121	102.608	132.092
3	ب / 1	3	خديجة العلمي.	10,82	9.738	38	32.224	41.962
4	ب / 2	4	قاسم هجال.	21,65	19.485	78	66.144	85.629
5	س / 1	5	أحمد أزرقان.	21,93	19.737	81	68.688	88.425
6	س / 2	6	أمينة جناتي ادريسي.	21,65	19.485	81	68.688	88.173
7	أ / 3	9	محمد بنصالح.	21,93	19.737	79	66.992	86.729
8	أ / 4	10	أحمد ناجمي.	21;65	19.485	78	66.144	85.629
9	ب / 3	11	عبد الرحمان الدموسي.	21,65	19.485	80	67.840	87.325
10	ب / 4	12	حبيبة الصبيحي.	21,65	19.485	80	67.840	87.325
11	س / 3	13	عزيز الأنصاري.	21,65	19.485	78	66.144	85.629
12	س / 4	14	أحمد الزعكوني.	21,93	19.737	79	66.992	86.729
13	أ / 5	15	نجاة وهبي.	21,93	19.737	81	68.688	88.425
14	أ / 6	16	صفية الشياظمي.	21,65	19.485	81	68.688	88.173
15	ب / 5	17	محمد الفياتي.	21,65	19.485	78	66.144	85.629
16	ب / 6	18	مصطفى بزين.	21,65	19.485	78	66.144	85.629
17	س / 5	19	الحسين التاقي.	21,65	19.485	81	68.688	88.173
18	س / 6	20	مولاي العربي العلوي أبو مروان.	21,93	19.737	81	68.688	88.425
					352.242		1.216.032	1.568.274

وقد رسمت حدود العمارة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. – ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وخمسمائة وثمانية وستون ألفا ومائتان وأربعة وسبعون درهما (1.568.274 د) أي على أساس تسعمائة درهم للمتر المربع العاري (900 د / م^2. ع) وثمانمائة وثمانية وأربعين درهما للمتر المربع المبني (848 د / م^2. م).

المادة الثالثة. – يسند إلى رئيس مجلس جماعة القنيطرة – معمورة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.183 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) باخراج قطعة أرضية تقع بآسفي من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالاذن في التخلي عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تقع بآسفي وتسمى « لي بوميي » موضوع الرسم العقاري رقم 1065 ز مساحتها 1501 م².

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.275 صادر في 13 من ذي الحجة 1416 (2 ماي 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.91.648 الصادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بلاد الكعدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية فاس)

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.648 الصادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بلاد الكعدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية فاس) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.648 الصادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) :

« المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف « إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ آ س	
8	40186	ورثة بن جلون ، قيادة سيدي حرازم ، فاس.	40 62 00	
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
15	740	جسوس امحمد. جسوس مصطفى. الكتاني عبد الجليل ، قيادة سيدي حرازم بفاس.	40 60 17	تعرض من طرف المحافظة على الأملاك العقارية بفاس
(جزء 2)				
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1416 (2 ماي 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 461.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسنادة.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسنادة (المخطط رقم 45808 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 670.85 بتاريخ 7 شوال 1405 (26 يونيو 1985) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسنادة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسنادة

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سنادة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 من صفر 1416 (12 يونيو 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 20 صفر 1416 (19 يونيو 1995) إلى 21 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسنادة (المخطط رقم 45808 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 462.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاكاون.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاكاون (المخطط رقم 45816 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 391.86 بتاريخ 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاكاون (جماعة عبد الغاية السواحل).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لاكاون

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة عبد الغاية السواحل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 18 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) إلى 20 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايكاون (المخطط رقم 45816 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 464.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء تاوريرت.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء تاوريرت (المخطط رقم 45815 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 256.86 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء تاوريرت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء تاوريرت

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أربعاء تاوريرت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 4 ربيع الآخر 1416 (30 أغسطس 1995) إلى 9 جمادى الأولى 1416 (2 أكتوبر 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأربعاء تاوريرت (المخطط رقم 45815 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 759.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لانجيل اختارن.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم بولمان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لانجيل اختارن (المخطط رقم 19049).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم بولمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لانجيل اختارن

عامل إقليم بولمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة انجيل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 24 فبراير إلى 28 مارس 1995 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لانجيل اختارن (المخطط رقم 19049) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير السياحة رقم 732.96 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 2884.95 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1416 (10 نوفمبر 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السياحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2884.95 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1416 (10 نوفمبر 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 2884.95 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1416 (10 نوفمبر 1995) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون .....

.....»

المندوبيات الجهوية	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	المادة :	
الدار البيضاء	باقر المسفر ، مقتش إقليمي رئيس بالمكتب الوطني المغربي للسياحة ، مكلف بالمندوبية الجهوية للسياحة بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
أكادير	شكيب لحلو ، أستاذ مساعد ، الدرجة « ب » بوزارة السياحة ، مكلف بالمندوبية الجهوية للسياحة بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
وجدة	.....	.....
فاس	عبد السلام العبادي ، ملحق بالمكتب الوطني المغربي للسياحة ، مكلف بالمندوبية الجهوية للسياحة بفاس.	الخازن الجهوي بفاس
مكناس	عبد الكريم واشوخ ، مفتش السياحة بوزارة السياحة ، مكلف بالمندوبية الجهوية للسياحة بمكناس.	
الرباط	.....	.....
مراكش	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي

قرار لوزير الإسكان رقم 757.96 صادر في 19 من ذي القعدة 1416 (8 أبريل 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الإسكان بإقليم القنيطرة ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1416 (8 أبريل 1996)

الإمضاء : سعيد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الإسكان رقم 758.96 صادر في 19 من ذي القعدة 1416 (8 أبريل 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس السفياني ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الإسكان بولاية مراكش ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان بمراكش للقيام بمأموريات داخل دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1416 (8 أبريل 1996)

الإمضاء : سعيد الفاسي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 845.96 صادر في 26 من ذي القعدة 1416 (15 أبريل 1996) يؤذن (الاذن رقم 1832) للسيد فؤاد بوعمري ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يوليو 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 959.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) يتعلق بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين من الدرجة الثانية المتخصصين في البستنة والاعداد الطبيعي والمحافظة على البيئة الطبيعية بمركز تكوين الأطر التقنية التابع لوزارة الداخلية بسلا.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المتعلق بإحداث مراكز تكوين الأطر التقنية لوزارة الداخلية وتنظيمها ، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.76.427 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 79.1154 الصادر في 8 محرم 1400 (28 نوفمبر 1979) بإحداث مركز تكوين الأطر التقنية في المناطق الخضراء والمحافظة على البيئة الطبيعية التابع لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يوم الاثنين فاتح يوليو 1996 مباراة قصد ولوج مركز تكوين الأطر التقنية لفائدة التقنيين من الدرجة الثانية المتخصصين في البستنة والاعداد الطبيعي والمحافظة على البيئة الطبيعية التابع لوزارة الداخلية وذلك بولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية

يبلغ عدد المقاعد المتبارى حولها خمسون (50) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية ، المديرية العامة للجماعات المحلية ، قسم المناطق الخضراء والمنابت ، مصلحة تكوين الأطر التقنية في البستنة والاعداد الطبيعي قبل 26 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996).

عن وزير الدولة في الداخلية
وبتفويض منه :
المدير العام للجماعات المحلية ،
الامضاء : عمر البحراوي.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 789.96 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 546.93 الصادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والخوصصة رقم 1459.92 الصادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والخوصصة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص رقم 546.93 الصادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ، كما تم تغييره بالقرار رقم 1217.94 الصادر في فاتح ذي القعدة 1414 (13 أبريل 1994) ؛

وحيث أنه يتعذر تشكيل بعض اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار رقم 546.93 الصادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. ـ .....

« المادة الثانية. ـ .....

« المادة الثالثة. ـ .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الثالثة (مكرر). ـ عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار المحللين المنظمين :

« اللجنة الثامنة : سلك المحللين المنظمين :

« ـ السيد عبد الرزاق المصدق بصفته رئيسا ؛

« ـ السيد عمر فرج بصفته عضوا ؛

« ـ السيد الحسين زاهدي بصفته عضوا. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 790.96 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتغيير القرار رقم 1459.92 الصادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والخوصصة.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المحتوي على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى القرار رقم 1459.92 الصادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة الثانية من القرار رقم 1459.92 الصادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه :

« المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثامنة :				
سلك المحللين المنظمين :				
.....	.....	.....	.....	.....
ـ المحللون المنظمون	1	1	1	1
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 960.96 صادر في 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1071.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 6 يوليو 1996 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9) مفتوح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) العاملين بقطاع الصناعة التقليدية المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان ستون (60) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 22 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996)

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 961.96 صادر في 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 29 يونيو 1996 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) مفتوح في وجه الكتاب المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان ثمانية عشر (18) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 15 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996)

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 962.96 صادر في 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 29 يونيو 1996 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) مفتوح في وجه أعوان التنفيذ (السلم 2) المتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان ثمان وثلاثون (38) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 15 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996)

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 963.96 صادر في 4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 845.91 الصادر في 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المفتشين المساعدين الممتازين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 14 يوليو 1996 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز (السلم 9) ويفتح هذا الامتحان في وجه المفتشين المساعدين (السلم 8) التابعين لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة) الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لهذا الامتحان أربعة وأربعون (44) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الشؤون العامة قسم الموظفين والتأهيل قبل 30 يونيو 1996.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996)

عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 964.96 صادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الكتاب الممتازين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة الكتاب الممتازين (السلم 6) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 14 يوليو 1996 امتحان الكفاءة المهنية لتعيين كاتبتين ممتازتين للادارات العمومية (السلم 6 ، شعبة الادارة) ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) قبل تاريخ فاتح يوليو 1996 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996).

الامضاء : عبد السلام بركة.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 753.96 صادر في 2 شوال 1416 (12 مارس 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه (الفقرة الثانية) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- شهادة الدكتوراة من جامعة باريز 7.

– Diplôme de doctorat de l'Université Paris 7 ; spécialité : biologie moléculaire et cellulaire du développement.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 2 شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 768.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

– شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المسلمة من جامعة يوهان من الصين.

– Diplôme de docteur en stomatologie délivré par l'université Wuhan de la république populaire de chine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من حصول المعني بالامر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 771.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

– شهادة الدكتوراة في طب الأسنان المسلمة من المعهد العالي للطب ببلوفديد ببلغاريا.

– Diplôme de doctorat en médecine ; spécialité : stomatologie délivré par la faculté de stomatologie - Institut supérieur de médecine Plovdid - Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 751.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في اللغة الإنجليزية وآدابها ، قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، الشهادة التالية :

- The degree of «Doctorandos» in english language and literature - faculty of arts - university of Amsterdam - Pays - bas, assorti de la licence es - lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996).

الإمضاء : إدريس خليل.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 773.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 829.84 الصادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام التسيير والتربية في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 829.84 الصادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام التسيير والتربية في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 743.87 الصادر في 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بشأن وضع لوائح الاهلية لشغل مهام التسيير والتربية في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصلين الأول والثاني من قرار وزير التربية الوطنية رقم 829.84 الصادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« الفصل الاول . ـ تحدد.....

« .....

« **مهام التربية :**

« ـ مراقب الدروس بالثانوية (ناظر) ؛

« ـ الحارس العام بالثانوية ؛

« ـ رئيس الأشغال ؛

« ـ الحارس العام بالاعدادية. »

« الفصل الثاني. ـ يتولى مهام المدير ومراقب الدروس والحارس العام « بالثانويات ورئيس الأشغال أساتذة.....

« .....

« ـ حارس عام بالثانوية : ..... واستكمال خبرتها ؛

« ـ رئيس الأشغال : خمس سنوات من الخدمة كأستاذ السلك الثاني بالتعليم « التقني ، منها سنتان على الأقل في مؤسسة للتعليم الثانوي أو مؤسسة « لتكوين الاطارات واستكمال خبرتها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 767.96 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتغيير القرار رقم 337.93 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في إطار حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى القرار رقم 1597.92 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم 337.93 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في إطار اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 337.93 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم بصفة ممثلين للادارة « في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء التابعة للوزارة المنتدبة لدى « الوزير الأول المكلفة بالسكان :

اللجنة	الدرجة	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
.....	.....	.....	.....
2	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمحللون المنظمون	محمد بيجاعد (رئيس). قدور الطاهري (نائب الرئيس).	أحمد النويجمي. عبد الحميد الشرايبي.
	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى	عبد اللطيف بلكوش (رئيس). قدور الطاهري (نائب الرئيس).	أحمد النويجمي. عبد الحميد الشرايبي.
.....	.....	.....	.....
11	العرفاء	عبد الرحيم السرني (رئيس).	محمد ضريف (نائب الرئيس).

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الامضاء : لامين بنعمر .

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 772.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« – Titre de « master of science » en génie civil ; spécialité : « alimentation en eau, canalisation utilisation rationnelle et « protection des ressources d'eau , délivré par l'Académie « d'Etat d'Odessa du bâtiment d'architecture - Ukraine ;

« – Grade de « master of science » en géologie ; spécialité : « méthodes géophysiques de recherches et prospections des « gisements des minéraux utiles », délivré par l'Académie « nationale de prospection géologique de Moscou, « ex-U.R.S.S. ;

« – Titre de « master of science » en ingénierie ; spécialité de la « météorologie, délivré par l'Institut hydrométéorologique « d'Etat de la Russie, ex-U.R.S.S. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

المجلس الأعلى للحسابات

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 765.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بتغيير وتتميم الأمر رقم 1461.92 الصادر في 25 من ربيع الأول 1413 (23 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات.

رئيس المجلس الأعلى ،

بناء على الأمر رقم 1461.92 الصادر في 25 من ربيع الأول 1413 (23 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات ،

أمر بما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتان الأولى والثانية من الأمر رقم 1461.92 الصادر في 25 من ربيع الأول 1413 (23 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تحدث بالمجلس الأعلى للحسابات.....

« .....

« اللجنة السادسة : الأعوان العموميون.

« اللجنة السابعة : التقنيون. »

« المادة الثانية. ـ يحدد كما يلي تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى أعلاه:

بيان اللجان	الأعضاء الرسميون		الأعضاء النواب	
	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة السادسة : الأعوان العموميون	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
– الصنف الرابع : اللجنة السابعة : التقنيون.	–	–	–	–
– التقنيون من الدرجة الثانية.	–	–	–	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 766.96 صادر في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمجلس الأعلى للحسابات في حظيرة اللجان الادارية المختصة إزاء موظفي المجلس الأعلى للحسابات.

رئيس المجلس الأعلى للحسابات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى الأمر رقم 1461.92 الصادر في 25 من ربيع الأول 1413 (23 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأمر رقم 424.93 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المجلس الأعلى للحسابات لمدة ست سنوات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث أنه يتعذر مطلقا تشكيل اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمجلس الأعلى للحسابات ضمن القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تشكيل اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المذكورة ،

أمر بما يلي :

فصل فريد

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل التقنيين من الدرجة الثانية في حظيرة اللجان الادارية المختصة إزاء موظفي المجلس الأعلى للحسابات :

- السيد أحمد عزيزي بصفة رئيس ؛
- السيد رشيد بنعبد العزيز بصفة عضو ؛
- السيد بلماحي المصطفى بصفة عضو.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1416 (22 أبريل 1996).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.